خائي الققى

۲۹-۶-۹۵ صورة حج التمتع

حماسات الاستاذ:

خاج الفقى

القول في صورة حج التمتع إجمالا

- القول في صورة حج التمتع إجمالا
- و هي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته ، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب في عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه
 احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً



ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، شم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،



ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،



• ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،



• ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتى، و يرمى في أيامها الجمار الثلاث،

خاج الفقى

القول في صورة حج التمتع إجمالا

• و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر، و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الـزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثاني و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.



يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

خاج الفقى

يشترط في حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
 - أحدها النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه الله ينوه الله أو تردد في نيته بينه و بين غيره لم يصح ***.
 - * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
 - * و هو العمرة المفردة.
- ***نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحــج و بقــى إلــى أن يـدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هــلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.



أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

• ثانيها – أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

خاج الفقى

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

• ثالثها – أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة *، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

• * على الأحوط.

خاج الفقى

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه ...
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)



أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

• خامسها – أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.



أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.
 - * و إن كان الأقوى جوازه.
 - ** و إن كان الأقوى جوازه.



وقت الإحرام للحج موسع

• مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

خاج الفقر

لو نسى الإحرام

• مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى، و لو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

خاج الفقر

لو نسى الإحرام

• ٨ مسألة لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلا ففى مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و صححجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

• (مسألة ۸): لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، و إلّا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصحّ، و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، و إلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه (٣).

• (٣) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير مـتمكّن مـن الرجوع إلى مكّة. (الخوئي).

خاع الفقر

- باب كيفية الإحرام
- الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمدا، فلا حج له. و إن تركه ناسيا، كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تم عجه. و لا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

- باب كيفيّة الإحرام
- الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمدا فلا حج له، و إن تركه ناسيا كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تم حجّه، و لا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روى في أخبارنا «١»

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

- و الذى تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «١» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد،
- ولم يورد هذا، ولم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.

- و احتج المنكر بقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات «۴» و لست أدرى كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجبه؟
- فان كان يقول بالإحرام إخلال في بقية المناسك فنحن نـتكلم علـي تقدير إيقاع نية كل منسك علـي وجهـه ظانـا انـه أحـرم أو جـاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

• و لو نسى الإحرام أصلا و قضى المناسك أجزأ على رأى.

- قوله رحمه الله: «و لو نسى الإحرام أصلا و قضى المناسك أجزأ على رأى».
- (١) أقول: قال المصنّف في المختلف في مسألة تـأخير الإحـرام عـن الميقات:
- الإحرام ماهية مركبة من النيّة و التلبية و لبس الثوبين، و لا شكّ في عدم التركيب بعدم أحد أجزائه. «١»
 - (۱) «مختلف الشيعة» ص ۲۶۳.

خاع الفقر

- و ظاهر كلام الفاضل في السرائر أن الإحرام عبارة عن النيّة و التلبية، و لا مدخل للتجرّد و لبس الثوبين فيه «٢».
- و ظاهر المبسوط «٣» و الجمل «٤» أنّ الإحرام بسيط، و هو عبارة عن النيّة، لأنّه لم يجعل التلبية ركنا، و لو كان لها مدخل في الإحرام لكانت جزءا أو شرطا، فيتحقّق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
 - (۲) «السرائر» ج ۱، ص ۵۲۷. و انظر «مختلف الشیعة» ص ۲۶۳.
 - (۳) «المبسوط» ج ۱، ص ۲۰۷ ۳۰۸.
 - (۴) «الجمل و العقود»، ضمن «الرسائل العشر» ص ۲۲۵.

خاج الفقر

- فقوله هنا: «أصلا» أي بالكليّة، أي النسيان الكلّي بحيث لم يذكر في الأثناء فيعود، هذا ظاهر كلامه.
- و يحتمل أن يريد نسيان ما يتوقّف عليه الإحرام من جزء أو شرط، و لم يتعرّض لتحقيق ماهية الإحرام المنسيّة، فكلامه يشمل التفسيرات.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

- و قد كنت ذكرت في رسالة «١»:
- أنّ الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن ياتى بالمناسك. و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة «٢».
- و الأفعال هي المزيلة لذلك الربط، و يتحقّق زواله بالكليّة بآخرها أعنى التقصير

(١) يعنى رسالة «خلاصة الاعتبار في الحج و الاعتمار» التي تقدّم البحث حولها في مقدّمة التحقيق فراجع.

• (۲) «خلاصة الاعتبار» الورقة ۴ ألف- ۵ ب، و ضمن «معادن الجـواهر» ج ۱، ص ۲۹۶–۲۹۷.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

و طواف النساء بالنسبة إلى النسكين. فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقة ليس إلّا على ذلك التوطين، و لكن لمّا كان موقوفا على التلبية كان لها مدخل تامّ في تحققه، فجاز إطلاقه عليها أيضا: إمّا وحدها لأنها أظهر ما فيه، تسمية للشيء باسم أشهر أجزائه أو شروطه، و إمّا مع ذلك التوطين النفساني الذي ربما عبر عنه بالنيّة، و في التحقيق النيّة عبارة عنه.

خاج الفقى

لو نسى الإحرام

• و بالجملة فكلام ابن إدريس «١» رحمه الله أمثل هذه الأقوال، لقيام الدليل، و هو قول الصادق عليه السلام الصحيح السند: «فإذا فعل شيئا من الثلاثة – يعنى التلبية و الإشعار و التقليد – فقد أحرم» «٢». فعلى هذا يتحقّق نسيان الإحرام بنسيان النيّة و نسيان التلبية.

(۱) «السرائر» ج ۱، ص ۵۲۷، و قد تقدّم في ص ۳۸۸.

• (۲) «تهذیب الأحكام» ج ۵، ص ۴۳- ۴۴، ح ۱۲۹، باب ضروب الحج، ح ۵۸.

و القول بالإجزاء قول المبسوط «١» و النهاية «٢». و ردّه ابن إدريس رحمه الله مستسلفا أن فقد نيّة الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم، لعدم صحّة نيّتها محلّا فتبطل، إذ العمل بغير نيّة باطل «٣». فلا يرد عليه قول المحقّق فى المعتبر:

 لست أدرى كيف تخيّل له «۴» هذا الاستدلال؟ لأنّا نتكلّم على تقدير إيقاع نيّة كلّ منسك على وجهه ظانّا أنّه أحرم «۵».

خاج الفقر

لو نسى الإحرام

• و الأقرب الأول، لنا: مساواته لسائر الأركان «۶»، و قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۷»، و لأنّه مامور بإيقاع الأفعال حينئذ، و الأمر يدلّ على الإجزاء «۱»، و لنفى الحرج اللازم بالإعادة.

(۱) «المبسوط» ج ۱، ص ۳۱۴.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

- (۲) «النهاية» ص ۲۱۱.
- (۳) «السرائر» ج ۱، ص ۵۲۹– ۵۳۰، ۵۸۴– ۵۸۵.
- (۴) «تخیّل الشیء له: تشبه و تصوّر» («المعجم الوسیط» ج ۱، ص ۲۶۶، «خیل»).
 - ۵) «المعتبر» ج ۲، ص ۸۱۰.
- (۶) قال فى «الدروس الشرعية» ص ۹۱: «و الأركان. ثلاثة عشر: النيّة و الإحرام و. و يتحقّق البطلان بفوات شىء من الأركان عمدا لا سهوا، إلّا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل و إن كان سهوا».
 - (۷) سبق تخریجه فی ص ۲۰۴، التعلیقة ۲.

•

• (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد؛ ج١، ص: ٣٩٢

و المعتمد ما رواه على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام - إذا جهل المتمتّع الإحرام يوم التروية بالحج حتّى رجع الى بلده ما حاله؟ - قال: «إذا قضى المناسك كلّها فقد تم ّحجه» «٢»، و ما رواه جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسى الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعي، قال: «تجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، و قد تم عجه و إن لم يهل»

- و اعلم أنّ الرواية الأولى تدلّ على الصحّة بواسطة أنّ النسيان أدخل فى العذر من الجهل و لو نسى النيّة. و الثانية تدلّ على صحّة حجّ الناوى الناسى للتلبية، لأنّ الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، قاله الهروى فى الغريبين «۴» و الجوهرى فى الصحاح «۵»، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية، و ربما أطلق أيضا على النيّة أو الدخول فى الإحرام، لكن قرينة إيراد النيّة تعطى أنّ المراد به التلبية. و على هذه الرواية يترجّح الفرق بين نسيان النية و التلبية، و تظهر قوّة أنها ليست ركنا.
 - قوله رحمه الله: «و لو أحرم بحبِّ التمتّع قبل التقصير ناسيا فلا شيء، و عامدا تبطل
 - (۱) لا حظ «المعتبر» ج ۲، ص ۸۱۰.
 - (٢) «تهذيب الأحكام» ج ۵، ص ۴۷۶، ح ۱۶۷۸، باب الزيادات في فقه الحجّ، ح ٣٢۴.
- ۳) «الكافي» ج ۴، ص ۳۲۵، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو.، ح ۸، «تهذيب الأحكام» ج ۴، ص ۶۱، ح ۱۹۲، باب المواقيت، ح ۳۸.
 - (۴) حكاه عنه آبن الأثير في «النهاية في غريب الحديث و الأثر» ج ۵، ص ٢٧٦، «هلل». و انظر ما تَقدّم في ص ٩٦٨، التعليقة ١.
 - (۵) «الصحاح» ج ۵، ص ۱۸۵۲، «هلل».
 - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد؛ ج١، ص: ٣٩٣
 - . متعته و یصیر حجّه مفردا علی رأی».
 - عاملي، شهيد اول

•

- (مسألة ۸): لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان (۲)،
- لوجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه. لكن تقدم فى صحيح على بن جعفر (ع) ما يدل على أنه إذا ذكر و هو فى عرفات لم يرجع «١» و عن التذكرة و المنتهى: العمل به فيمن نسى الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات. لكن عرفت أن اللازم بمقتضى الجمع العرفى تقييد الصحيح بغيره، فيحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات، بل هو كالصريح فى ذلك كما عرفت. و لعل مراد العلامة منه ذلك، فلا مخالفة منه للمشهور، و إلا فلا وجه ظاهر للعمل به فى خصوص الفرض المذكور دون غيره. فلاحظ.
 - (١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب المواقيت حديث: ٨.

خاج الفقه

- و إلا ففي مكانه، و لو كان في عرفات بل المشعر و صح حجه (٣).
- لما يأتي فيمن ترك الإحرام حتى أتم المناسك. و الظاهر أنه لا دليل عليه غيره. و حينئذ لا خصوصية للمشعر، فلو نسى الإحرام و ذكر بعد الإفاضة من المشعر كان حكمه كذلك، فيحرم و يتم الأعمال. و لعل وجه التعرض للمشعر بالخصوص ما ذكره العلامة (ره) في التذكرة و المنتهى، من ان من نسى الإحرام يوم التروية حتى حصل بعرفات صح حجه، فإن الاقتصار فيه على عرفات ربما اشعر باختصاص الحكم بذلك. و مثله المحقق في الشرائع فإنه ذكر أنه إذا ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات. انتهي.

خاع الفقر

- و لذا قال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «و كان حق العبارة ان يقول: أحرم و لو بالمشعر لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه فيحسن دخول (لو) عليه. بخلاف عرفة، و إن كان الإحرام منها جائزا ايضا، بل اولي بــهـ» و قوله (ره): «لأنه ابعد ما يمِكن فرض الإحرام منه ..» باعتبار كونه كافرا، فلو لم يدرك المشعر مسلما بطل حجه، لبطلان الوقوفين منه، لا لفوات الإحرام و إلا فالإحرام يمكن تداركه و لو بعد المشعر - بناء على إلحاق هذه المسالة بما ياتى في المسالة الثامنة - فإنه إذا صح الحج مع قضاء المناسك كلها بغير إحرام فالبعض أولى. و في المدارك: «فالمسالة محل
- وكأنه لعدم وضوح الأولوية. لكن الأولوية في نظر العرف- الموجب لفهم العموم- ظاهرة. فلاحظ.

- و أما حديث رفع النسيان «١»، فلا يصلح لإثبات صحة الفاقد، فإنه رافع لا مثبت. و دعوى: أن الرفع في حال رفع وجوب الباقي ليس امتنانيا فبقرينة ورود الحديث مورد الامتنان يتعين أن يكون الرفع في حال وجوب الباقي. مندفعة: بأن الرفع إذا لم يكن امتنانياً لا يكون الحديث شاملا له فلا يكون شاملا للمورد. لا أنه شامل للمورد على نحو يكون الرفع في حال وجوب الباقي، لأن ذلك إثبات لا يصلح حديث الرفع له. و بالجملة:قرينة الامتنان تقتضى عدم شمول الرفع للمورد، لا شموله بنحو يقتضى الإثبات. فلاحظ.
 - (١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد النفس.

- قوله قده: (لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففي إمكانه. إلخ)
- هذا ما تقتضيه القاعدة، و لكن يمكن الاستدلال على خلافها بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «١» اللهم الا ان يقال بتقييده بما دل على لزوم الإحرام من الميقات مع المكنة منه، فعليه يحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات.
 - (١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٤ من أبواب المواقيت حديث: ٨

- قوله قده: (لو أحرم له من غير مكة مع العلم أو العمد لم يصح و ان دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و الا بطل حجه)
- لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لانه مقتضى دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غيره عمدا و أما بطلان حجه فلانتفاء الكل بانتفاء جزئه بناء على القول بأن الإحرام جزء للحج، و لانتفاء كل مشروط بانتفاء شرطه بناء على القول بكونه شرطا له.

خاج الفقى

- قوله قده: (لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج و العمرة فالأقوى صحته عمله).
- هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس الله تعالى أسرارهم) قديما و حديثا قال النراقى (قدس سره) فى المستند: (لو نسى الإحرام أو جهل حتى قضى المناسك كله يجزيه و لا قضاء عليه، وفاقا للتهذيبين و النهاية و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسيلة و المهذب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحرير و المنتهى و التنقيح و النكت و المسالك و غيرها، بل الأكثر كما قيل. و عن المسالك: «انه فتوى الأصحاب عد الحلبى».

الإجماع

فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف


قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)

هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.

الصحيح عن على بن جعفر

مرسل جمیل

دلیله و مدارکه



- لا كلام لنا في ذلك من حيث الفتوى، انما الكلام في دليله و مداركه، و ما يمكن الاستدلال لذلك وجوه:
 - (الأول) الإجماع.
- (و فيه): ما تكرر منا مرار و كرارا: أن الإجماع المعتبر هو التعبدى منه الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) لا المدركى، و في المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية، فالعبرة بالمدرك لا بالإجماع، الا ان يدعى حصول الاطمئنان منه في المقام، فيكون الاطمئنان حجة.

- (الثاني) انه كما هو المفروض فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسى الطواف.
- و (فیه): انه کما تری ان الناسی للإحرام غیر آت بالماً مور به علی وجهه و ذلک لإتیانه به فاقدا للجزء بناء علی کونه جزءا و فاقدا للشرط بناء علی کونه شرط فعلی القاعدة لا یفرغ ذمته عن الواجب بما أتی به، لعدم انطباق المأتی به فی المقام علی المأمور به، لفقدانه الجزء أو الشرط کما هو واضح و هذا انما یجری فی جمیع الموارد التی أتی بالعمل فاقدا للجزء أو الشرط، و لا یختص بالمقام،

لو نسى الإحرام

• و أما الحكم بصحة الحج مع نسيان الطواف فإنما كان لأجل النص الخاص، و لولاه لما قلنا بها فيه ايضا فعلى القاعدة يحكم ببطلان العمل الفاقد الجزء أو الشرط الا انه لا بد ان ترفع اليد عنها فيما إذا ثبت الصحة بدليل خاص – كما في نسيان الطواف –

- أن قلت: انه يمكن التعدى عن مورد الطواف الى غيره و هو صورة نسيان الإحرام بتنقيح المناط.
- قلت: انه قد مر مرارا أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعى منه دون الظنى و هو غير ممكن فى الشرعيات، لعدم العلم بملاكات الأحكام و موانعها، و غاية ما يحصل منه هو الظن، و لا دليل على اعتباره، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا المجمع على بطلانه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصية فى الطواف دون غيره. نعم، إذا حصل القطع بالمناط و بملاك الحكم فيمكن التعدى عن مورد النص، و لكنه مجرد فرض لعدم السبيل اليه.

خاج الفقى

- (الثالث)-: قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتى الخطأ و النسيان).
- و (فيه): ما أفاده بعض المحققين من أن المرتفع في الخطأ و النسيان هو المؤاخذة خاصة لا جميع الأحكام، فعليه لا يبقى مجال لجريانه لإثبات الصحة في مفروض المقام أصلا «بل بناء على رفع جميع الآثار ايضا لا مجال لجريانه في المقام، لان جريانه - كما قد قرر في محله- لا بد و ان یکون بلحاظ أثر شرعی حتی یرتفع بدلیل التعبد، و في المقام ليس أثر شرعى في البين لان الفرض هو ترك الإحرام نسيانا و ليس للترك أثر شرعى في المقام كما لا يخفى.

لو نسى الإحرام

• نعم، يفرض الأثر بلحاظ المنسى فيه - و هو الأعمال - و لكنه لا مجال لجريانه بلحاظه، و ذلك لأنه ان أريد منه: عدم الاجتزاء و هو كما ترى خلاف المقصود، و ان أريد منه: الاجزاء و هو أمر عقلى فلا ربط له بالمقام، لعدم كونه اثر شرعيا كى يرتفع بدليل التعبد، و في المقام لما لا يفرض أثر شرعى فمرجعه الى رفع المؤاخذة الذى هو أمر تكويني، و كيف كان قد مر تفصيل الكلام في ذلك في محله.

- المقام الثاني: في أنّه بعد جريان الرفع هل يصح الباقي أو لا؟
- التحقيق: أنّه لا يصح كما ذهب إليه مشهور المحقّقين، إذ غاية الأمر هو رفع الوجوب الضمنى و الوجوب الضمنى لا يرتفع إلا بارتفاع وجوب المركّب للترابط بين الوجوبات الضمنية. و عندئذ إن تعلّق الأمر بالباقى صح و إلا فلا، و حديث الرفع حيادى من هذه الناحية.

- (الرابع) هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضى الاجزاء.
- و (فيه): انه و ان كان الأمر يقتضى الاجزاء مع الإتيان بالمامور بـه جامعا للشرائط، لحصول الامتثال به الا انه لا مجال له في المقام، لانه - كما ترى - لم يتحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى، و من الواضح ان الكل يعدم على القاعدة بعدم جزءه ما لم يكن دليـل تعبدي على سِقوط ذلك الجزء المنسى في حال النسيان فبدونه و مع نسيان الجِزء او الشِرط و الإتيان بباقي الاجزاء و الشرائط لا ينطبق على الماتي به المامور به كي يحكم بالاجزاء، لحصول الامتثال-كما لا يخفي.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

• (الخامس) – ما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل متمتع خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى أهل بلده؟ قال «عليه السلام»: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه «١».

• (١) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ٢

خاج الفقى

- و (فيه): أنه كما ترى أنما تدل على صحة الحج إذا ترك الإحرام جهلا و هو خلاف محل البحث، فما نحن فيه خارج عن مورد الرواية كما لا يخفى –
- و أما الاستدلال لشمولها المورد به (دعوى): أولوية الناسى، لأنه أعذر من الجهل و أنسب بالتخفيف أو (دعوى): شمول معناه الحقيقى اللغوى للناسى كما أفاده النراقى صاحب المستند «قدس سره»، و حكى أيضا عن العلامة الأصبهانى رحمه الله تعالى فى كشف اللثام دعوى شموله له فلا يمكن المساعدة عليه.



• (السادس) – مرسل جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما: في رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى؟ قال «عليه السلام»: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل «٢».

• (٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠ من أبواب المواقيت حديث: ١

- و يمكن المناقشة فيه بأنه و ان كانت دلالته واضحة على المقصود الا انه ضعيف سندا فلا عبرة به،
- و لكن التحقيق: انه لا مجال للمناقشة في أصل الحكم بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق من الفقهاء، قدس الله تعالى أسرارهم» قديما وحديثا،
- و ما رواه جميل بن دراج و أن كان مرسلا الا أنه لا مجال للمناقشة فيه، لانجبار ضعفه بعمل المشهور مع أن المرسل هو مثل جميل الذي هو من أصحاب الإجماع و الراوى عنه في هذا الحديث هو ابن أبى عمير الذي هو أيضا من أصحاب الإجماع.

لو نسى الإحرام

و خالف في هذا الحكم - و هو صحة الحج - فيما لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج و العمرة ابن إدريس (رحمه الله تعالى) و احتج على ما ذهب اليه بقوله: (إنما الأعمال بالنيات). حيث قال بعد ذكر قول المشهور و إسناده الى ما روى فى أخبارنا ما صورته: «و الذي تقتضيه أصول المذهب انه لا يجزي و تجب عليه الإعادة لقوله «صلى الله عليه و اله»: (إنما الأعمال بالنيات) و هذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد و لم يوردها و لم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبى جعفر، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال).

لو نسى الإحرام

• و اعترضه المحقق (طاب ثراه) في المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر: (و لست أدرى كيف تخيل له هذا الاستدلال و لا كيف توجيهه، فان كان يقول: ان الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع كل على وجهه ظانا أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام فالنية حاصلة مع إيقاع كل نسك، فلا وجه لما قاله).

خاج الفقى

- و أجاب عنه الشهيد «قدس سره»:
- (بأن مراد ابن إدريس: ان فقد نية الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم العدم، لعدم صحة نيتها محلا فتبطل، إذ العمل بغير نية باطل)

لو نسى الإحرام

• و نوقش في ذلك ايضا: (أن ما ادعاه - من أن فقد نية الإحرام تجعل باقي الافعال في حكم العدم- ممنوع و اماما افاده بقوله: (لعدم صحة نيتها محلاً) ففيه: أن أريد بكونه محلاً يعني عالما حين الإتيان بتلك الأفعال أنه محل فهو مسلم و لكنه خارج عن حريم النزاع و ان اريد في الواقع و نفس الأمر حيث ان ظن الإتيان بالإحرام أو جهله فهو ممنوع لان التكاليف انما نيطت بالظاهر في نظر المكلف لا نفس الأمر و الواقع و حينئذ فما ذكره من بطلان تلك الأفعال باطل على ان المتبادر من العمل بغير النية انما هو ترك النية بالكلية لا الإتيان بنيته و ان ظهر بطلانها. إلخ) و لا يخفي ان الظاهر ان كلام ابن إدريس تعريض على الشيخ «قـدس سره» و لذا قال العلامة «رضوان الله تعالى عليه» في المنتهي على ما حكى عنه: (الظاهر ابن إدريس و هم في هذا الاستدلال لان الشيخ اجتزا بالنية عن الفعل فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية) و ناقش في ذلك صاحب

- كتاب الحج (للشاهرودي)، ج٢، ص: ٣٢٣
- الحدائق «قدس سره» و حاصله: انه ان أراد بالنية التى اكتفى بها الشيخ يعنى النية المقارنة للإحرام فهو غير متجه، إذ ليس فى كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه كما صرح به صاحب المدارك ايضا و ان أراد اجتزاءه بالعزم المتقدم كما يحتمل حيث قال: (فان لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه و لا شيء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام). و لكنه بعيد عن ظاهرة العبارة. إلخ) و كيف كان تحصل انه أتى بالأعمال مع النية. نعم، أنه ترك جزءا نسيانا و مقتضى القاعدة و أن كان بطلان العمل بدونه و لكنه ليس بطلان العمل من جهة فقد النية بل انما يكون من جهة فقد الجزء كما لا يخفى، فلا مجال للاستدلال به فى المقام، لانه كما ترى لا يظهر له وجه ضرورة: أن فى مفروض المقام ليس إحرام أصلا لأجل نسيانه لا صحته بلا نية حتى يحكم بعدم صحته بلا نية لقوله (إنما الأعمال بالنيات) بل أن كان التعريض على الشيخ ففيه: أنه قد عرفت أن المحكى عن الشيخ أنه نية بلا عمل لا عمل بلا نية، كما أنه لو أراد عدم نية بقية المناسك، ففيه:
- كون المفروض حصولها مع النية و لكن بدون إحرام و (دعوى): فسأد نياتها فممنوع الا أن يريد البطلان على القاعدة حيث أنه لا ينطبق المأتى به على المأمور به كما عرفت.

خاع الفقر

۶.

لو نسى الإحرام

- ثم لا يخفى أن مورد المرسل هو فرض نسيان إحرام الحج بقرينة قوله «عليه السلام» فيه (قد تم حجه). فلا بد من الاقتصار على مورده لاحتمال خصوصية فيه فلا يمكن التعدى إلى نسيان إحرام عمرة حجى القران و الافراد و كذا مطلق العمرة المفردة لاحتمال خصوصية المورد و من هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه صاحب المستند «قدس سره» من شموله لغير المورد.
- ثم ان المتبادر من قوله: (إذا كان قد نوى ذلك) هو انه نوى الحج بجميع اجزاءه جملة لا انه نوى الإحرام لأنه لا يأتي نيت ه من الجاهل كما هو ظاهر فكذا الناسي أيضا كما أفاده صاحب المدارك و غيره من الفقهاء (قدس سرهم).

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایـران، اول، ۱۴۰۲ ه ق

· كتاب الحج (للشاهرودي)، ج٢، ص: ٣٢۴

[مسألة ٩ لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال]

• قوله قده: (و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع)

هذا هو المعروف الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) و يدل عليه ما تقدم من مرسل جميل بن دراج قال السائل فيه: (في رجل نسى أن يحرم أو جهل. إلخ «١» و ذيل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيّك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجح الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «٢»

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ٢٠- من أبواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ١۴ من أبواب المواقيت حديث: ٨

دراسات الاستاذ: مهاي المالادي الطهراني

كتاب الحج (للشاهرودي)؛ ج٢، ص: ٣٢١

• [٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة [١] فالأقوى صحة عمله، و كذا لو تركه جهلًا حتى أتى بالجميع (١).

[١] في صحّة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلًا إشكال.

(۱) لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلًا و أتى بجميع الأعمال سواء كان في الحج أو العمرة بقسميها و لم يذكر حتى أكمل و قضى المناسك كلّها، فهل يصح عمله أم لا؟

- يقع الكلام في موارد ثلاثة:
- الأوّل: في الحج، و الظاهر صحّته لصحيح على بن جعفر، قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه» «١» بناءً على إرادة ما يعم النسيان من الجهل، و قد ذكرنا قريباً أن العبرة بالعذر، سواء كان مستنداً إلى النسيان أو الجهل.
 - (۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۲.

لو نسى الإحرام

• الثانى: فى العمرة المفردة، و الظاهر عدم صحّتها إذا أتى بها بلا إحرام، إذ لا نص فيها إلّا ما يقال إنها كالحج بدعوى عدم الفرق بين الحـج و العمرة المفردة، و هى غير ثابتة.

- الثالث: عمرة التمتّع، و قد استدل على صحّتها بمرسل جميل «فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: تجزئه نيّته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تم ّحجّه» «٢» بدعوى إطلاق الحج على عمرة التمتّع، و قد أُطلق عليها في كثير من الأخبار. على أنه لم يقيد نسيان الإحرام فيه بنسيان إحرام الحج بله هو مطلق من هذه الجهة.
 - (۲) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۱.

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

• و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و إن كان المرسل جميل الذي هو من أصحاب الإجماع، و قد ذكرنا في محلّه «٣» أن المراد بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع وثاقة أنفسهم و جلالتهم، لا عدم النظر إلى من تقدّمهم من الرواة و القول بصحّة روايتهم

• (٣) معجم الرجال ١: ٥٠ (المدخل).

لو نسى الإحرام

• (۱) إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلًا منه بالحكم أو بالموضوع إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم، فان تمكن من التدارك و الرجوع إلى مكة و لو من عرفات، و لم يفت منه الموقف يتعين عليه الرجوع و الإحرام من مكة، و لا موجب لسقوط التكليف بالإحرام من مكة بعد التمكن من ذلك، و هذا حكم على القاعدة و لا يحتاج إلى دليل خاص.

• و ربما يقال: إن المستفاد من صحيح على بن جعفر عدم لزوم الرجوع إلى مكة و لو كان متمكناً منه، قال «سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه» «١» فإنه مطلق من حيث الـتمكن من الرجوع و عدمه.

• (۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ٣.

- و فيه: أن مورد السؤال في الصحيحة من تذكر أو علم ترك الإحرام و هو في عرفات، و من المعلوم أن عرفات تبعد عن مكة بمقدار أربع فراسخ و السير في الأزمنة السابقة ذهاباً و إياباً يستغرق عدة ساعات، لأن السير كان إما ماشياً أو على دابة فيفوت عنه الموقف على كل تقدير غالباً و لذا لم يأمره بالرجوع.
- و أمّا في زماننا الذي يتمكن من الرجوع و العود إلى عرفة قبل فوات الموقف فلا موجب لسقوط الواجب عنه.

لو نسى الإحرام

• و أمّا من ترك الإحرام نسياناً أو جهلًا ثم تذكر أو علم و لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، يحرم من الموضع الذى هو فيه و صح حجّه، سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات أو بعد جميع الأعمال،

خاع الفقر

لو نسى الإحرام

• و يدلُّ على الصحة في جميع هذه الصور صحيحة على بن جعفر على ما رواه الشيخ بإسناده عن العمركي عن على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال، يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه» «٢»

• (۲) الوسائل ۱۱: ۳۳۰/ أبواب المواقيت ب ۱۵ ح ۸، التهذيب: ۵: ۵۸۶/۱۷۵.



• فإن السائل و إن اقتصر في سؤاله عن التذكر في عرفات في مورد النسيان و لم يسأل عن التذكر بعد إتيان جميع الأعمال في مورد النسيان، و لكن يستفاد حكم ذلك من الحكم بالصحة في مورد الجهل بالإحرام و العلم به بعد قضاء المناسك كلها

لو نسى الإحرام

• و ذلك لأن الإمام (عليه السلام) ذكر حكم الجهل ابتداءً من دون أن يسأله السائل و حكم بالصحة في مورده، و لو علم بترك الإحرام بعد الإتيان بالمناسك كلها و لو في بلده، فيعلم من ذلك أن حكم الجهل و النسيان واحد، و يستكشف من ذكر حكم الجهل ابتداءً منه (عليه السلام) أنه لا فرق بين الجهل و النسيان من هذه الجهة و ما حكم به في مورد الجهل يحكم به في مورد النسيان.

خاج الفقى

لو نسى الإحرام

• نعم، لو تذكر أو علم بالحكم في المشعر يحرم في نفس المكان الـذي تذكر أو علم فيه و ليس عليه الرجوع إلى مكة، و إن تمكن من ذلك و الإحرام منها، إذ لا أثر لهذا الإحرام و المفروض أن موقف عرفة فات عنه بلا إحرام، و لا دليل على لزوم العود إلى مكة في هذه الصورة، لأن العود إلى مكة إنما وجب ليدرك موقف عرفة مع الإحرام و قد فرضنا أن موقف عرفة فاته فلا أثر للإحرام المتأخر، فلا فرق في التذكر بعد عرفات بين التمكن من الرجوع إلى مكة و عدمه. هذا كله بناء على ما يستفاد من هذه الصحيحة.

خاج الفقى

لو نسى الإحرام

• و أمّا بناء على أن كلا من النسيان و الجهل وقع فى السؤال مستقلا كما جاء ذلك فى الصحيحة بطريق آخر فقد روى الشيخ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجّه» «١»

(۱) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ۲. التهذيب ۵: ۲۷۶/ ۱۶۷۸.

- و عنه، عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تم إحرامه» «٢»
 - (۲) الوسائل ۱۱: ۳۳۸/ أبواب المواقيت ب ۲۰ ح ٣.

• و مورد السؤال الأول هـ و الجهـ ل بـ الإحرام و العلـم بـ ه بعـ د إتيان المناسك كلّها، و مورد السؤال الثانى هو نسيان الإحرام و تذكره فـى عرفات، فيبقى تبدل الجهل بالعلم فى أثناء الأعمال مسـ كوتاً عنـه، و كذلك التذكر بعد الوقوف بعرفة فى مورد النسيان كما لـ و تـ ذكر فـى المشعر، فمن أين يستفاد حكم هذين؟

خاج الفقى

لو نسى الإحرام

• و يمكن أن يقال: إنه إذا حكم بالصحة فيما إذا علم بالحكم بعد إتيان جميع الأعمال فالحكم بالصحة فيما إذا علم في الأثناء يثبت بالأولوية. و إذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بطريق أولى، و ذلك لأن الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان فان الحكم غير متوجه إليه أصلا، و لذا ذكروا أن الرفع في مورد الجهل رفع ظاهري و في مورد النسيان رفع واقعى، فإذا كان العذر ثابتا في مورد الجهل ففي مورد النسيان يكون أولى، بل النسيان قسم للجهل غاية الأمر جهل مسبوق بالعلم بخلاف الجهل فإنه غير مسبوق بالعلم.



• و الحاصل: الناسى أشد عذراً من الجاهل و العذر الثابت فى مورد الجهل يثبت فى مورد النسيان بالأولوية، فالحكم بالصحة فى جميع الصور ثابت و يدلُّ عليه صحيح على بن جعفر بكلا طريقيه بالبيان المتقدم.

- «١» ٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِى عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ١٢٩٥٩ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدَهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدَهِمَا عِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدَهِمَا وَ طَافَ عِ فَي رَجُلِ نَسِي أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهل وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِيهِ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِي عَلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عُلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عُلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عُلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عُلَيْهِ عَنَّى أَتِي الْوَقْتَ وَقَالَ يُحْرِمُ أَوْ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ يُعْفِي عَلَيْهِ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِي عَلَيْهِ حَتَّى أَتِي الْوَقْتَ وَلَيْهِ عَنْ الْمَيْلِ الْوَقْتَ مَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ الْعَلَالَ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَلَقَ عَلَالَ الْمُعَلَّةُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللْمُعَلِي عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمَالِمُ عَلَيْهِ عَلَيْ
 - (۲) الكافى ۴ ۲۲۵ ۸.

خاج الفقه

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
 - (۳) التهذيب ۵ ۶۱ ۱۹۲

- ١٢٩۶٠ ٢ «٢» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِى بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل كَانَ مُتَّمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَة بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
 - (۴) التهذيب ۵ ۲۷۶ ۱۶۷۸.

- ١٢٩۶١ ٣ «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أُخِيهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِى الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ مَّ عَلَى كِتَّابِكَ وَ سُنَّة نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إَحْرَامُهُ.
- (۵) التهذیب ۵ ۴۷۶ ۱۶۷۸ ذیل الحدیث ۱۶۷۸، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

• ١٢٩۶٢ - ٢ - «٢» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيل بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيل بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِي عَلَيْهِ وَدَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أَغْمِي عَلَيْهِ وَكُلُّ وَلَا يَعْفِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

• (۶) – التهذيب ۵ – ۶۰ – ۱۹۱، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۵ من أبواب الاحرام.

- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) ياتي في الباب ٥٥ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

- ٣٢٨ ٣٢۴ عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلِ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْويَة بالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدَ تَمَّ حَجُّهُ و
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِى الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّة نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

خاع الفقر

- ١٢٩٣٨ ٨ «٢» وَ بإسْنَاده عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَد بْنِ يَحْيَى عَنْ عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَد بْنِ أَحْمَد الْعَلُوى عَنِ الْعَمْر كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُراسَانِيِّ عَنْ عَلِي بْنِ عَلِي بْنِ عَلِي الْخُراسَانِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مَعْفَر عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِي الْإحْرامَ بِالْحَجِّ فَذَكَر وَ هُو بِعَر فَاتَ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ مَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ بِالْحَجِّ فَذَكَر وَ هُو بِعَر فَاتَ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ مَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّة نَبِيْكَ ص فَقَد تَمَّ إِحْرامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْويَة بِالْحَجَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِه إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. بِالْحَجَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِه إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (۴) التهذيب ۵- ۱۷۵ ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

لو نسى الإحرام

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِى بِّنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»

• (۱) - التهذيب ۵ - ۴۷۶ - ۱۶۷۸ .

لو نسى الإحرام

• ٥٨٥- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُراسَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر ع قَالً: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِيَ الْإحْرامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَ هُو بَنْ جَعْفَر ع قَالً: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُل نَسِيَ الْإحْرامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَ هُو بَنْ جَعْفَر ع قَالً: سَأَلْتُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَي كِتَابِكَ وَ سُنَّة نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ بَعْرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَي كِتَابِكَ وَ سُنَّة نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَانْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ - يَوْمَ التَرْويَة بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

